وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور- باب اللوق – القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٧

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مصطفي حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبد العال غزال

الأستاذة / وفاء محمد عمر أحمد

المحاسب / عبد الله محمد محمد العادلى

المحاسب / يوسف محمد عزالدين عبدالرحمن

وأمانة سر السيد / فينيس فؤاد قرياقص

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم / ٧٨٢ لسنـــــ٢٠٠٧ـــــة

المقدم من /.....

الـــكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية

الـــنـــشاط / إقامة وتشغيل قرية سياحية

الـــعـــنـــوان / .....

سنوات النزاع / من ٢٠٠٠/١/١ حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١

ملف رقـــم / .....

ضـــــــــــد / ضرائب الاستثمار

المـــبدأ

(١٨)

ضريبة الدمغة النسبية – القروض بين المساهمين – مدى خضوعها للمادة "٥٧" من قانون ضريبة الدمغة .

تستحق ضريبة الدمغة النسبية وفقاً للمادة " ٥٧ " من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة١٩٨٠ على الأعمال والمحررات المصرفية ، وبالتالي فإنه الضريبة المقررة بـــشأن القروض المنصوص عليها في البند "٣" من هذا المادة تفرض على القروض التي يكـــون أحـــد طرفيها بنك – مؤدى ذلك خروج القروض غير المصرفية عن نطاق تطبيق هذه المـــادة ومنهـــا القروض بين المساهمين بالشركة – تطبيق .

اللجـــــــــــــنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية : سبق قبول الطعن شكلاً بقرار لجنة الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٣/٥/١١.

من الناحية الموضوعية : لما كان الثابت بمذكرة الدفاع أن أوجه اعتراضات الطاعنة تتلخص فيما يلى :

الاعتراض على الضريبة النسبية على قرض شركة ..... وقدرها ١٥١٢٠ج حيث قامت المأمورية باحتساب ضريبة دمغة نسبية على القرض الممنوح من شـركة ..... بمبلـغ ٥٠٠٠٠٠$ مـا يعـادل ١٨٩٠٠٠٠ج طبقاً لما ورد بميزانية الشركة الطاعنة فى ٢٠٠٠/١٢/٣١ ، تأسيساً على أن هذا القرض يخضع للضريبة المقررة بنص المادة ٣/٥٧ من ق ١١١ لسنة ٨٠ المعدل فى حين ترى الطاعنة أن قرض المـساهمين لا يخضع للضريبة النسبية تأسيساً على أن الضريبة الواردة بنص المادة ٣/٥٧ من قـانون الدمغـة والـواردة بالفصل الثانى عشر من القانون سالف الذكر إنصبت على الأعمال المصرفية أى التى يكون أحد طرفيها أحـد البنوك وبالتالى فإن القروض غير المصرفية تخرج عن نطاق تطبيق أحكام القانون ، واستندت الطاعنة إلى حكم استئناف رقم ٦٩٤ لسنة ١١٩ قضائية ، وقرارات لجان طعن سابقة فى هذا الشأن.وبناءً عليه تطلب الطاعنـة إلغاء هذه الضريبة.

ولما كان الثابت من استعراض نص المادة ٥٧ من ق ١١١ لسنة ٨٠ المعدل أنه :

" تستحق الضريبة النسبية على الأعمال والمحررات المصرفية على الوجه الآتى.

١- فتح الاعتماد .... ٢- عقود تحويل الأموال أو النزول عنهـا.... ٣- السلف والقروض والإقرار بالدين ....

وطبقاً للثابت بتقرير تفتيش المأمورية أن المأمور الفاحص قام بالاطلاع على ميزانية الشركة الطاعنة وتبين له وجود قرض من شركة ..... بمبلغ ١٨٩٠٠٠٠ج إلى الشركة الطاعنة.

وبناء عليه تم احتساب الضريبة على أنه قرض يخضع للضريبة النسبية المقررة بالمادة ٣/٥٧ من القانون ، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرض موضوع النزاع هو قرض بين المساهمين طبقاً لعقد القـرض المحـرر فـى ٢٠٠٠/٣/١٣ المرفق بالملف ، وطبقاً للثابت بنص المادة ٥٧ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ المعدل أن الـضريبة النسبية تستحق على الأعمال والمحررات المصرفية ، ومن ثم فإن الضريبة المقرة بالمادة ٣/٥٧ مـن القـانون سالف الذكر انصبت عل الأعمال المصرفية أى التى يكون أحد طرفيها بنك وبالتـالى فـإن القـروض غيـر المصرفية تخرج عن نطاق تطبيق أحكام هذا القانون ، والتزاماً بحرفية النص وعدم جواز التوسع فى تفسيره ، ترى اللجنة أن القروض غير المصرفية ومنها القرض الماثل تخرج عن نطاق تطبيق حكم المـادة ٣/٥٧ مـن القانون ١١١ لسنة ٨٠ المعدل.

وبناءً عليه لا يسع اللجنة سوى أن تقرر إجابة مطلب الطاعنة وإلغاء هذه الضريبة.

ولـــهذه الأسبـــــــــــاب

سبق قبول الطعن شكلاً بقرار لجنة الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١١.
وفى الموضوع / إلغاء ضريبة الدمغة النسبية على القرض المحال إلى اللجنة عن فترة النزاع من ٢٠٠٠/١/١ حتى ٢٠٠٠/١٢/٣١ ، طبقاً لما ورد بحيثيات القرار.
يخطر كل من طرفى النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.